جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم التربية الفنية

المرحلة الاولى

مادة: حقوق الانسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة: الديمقراطية شبه المباشرة

اسم التدريسي: المدرس المساعد زامل ماهر خباز

المبحث الثاني

الديمقراطية شبه المباشرة

المطلب الاول

مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة

هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية(النيابية) حيث تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد ايضا على مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب او هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.

المطلب الثاني

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

تتمثل الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعلها وسطاً بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ويمكن تحديد هذه المظاهر بمحورين:

اولاً: مشاركة الشعب في العمل التشريعي

ويتمثل ذلك بالأعمال التالية:

١- الاعتراض الشعبي: وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين(المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب) ويرمي الى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان وبالتالي ابطاله وعملية الاعتراض تتم على مرحلتين:

- يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناء على طلب بعض المواطنين الناخبين حق الاعتراض على القانون المذكور.

- ان يكون الاعتراض موقع من العدد المحدد في الدستور فأذا صوت الغالبية على رفضه يعتبر كأنه لم يكن والاغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الاغلبية المطلقة من عدد الناخبين وليس المصوتين (الاغلبية المطلقة يقصد بها نصف عدد الناخبين الكلي سواء صوتوا او لم يصوتوا اما الاغلبية البسيطة فهي نصف عدد المصوتين او الحاضرين) ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة قبول بالقانون ويعتبر القانون ملغيا من تاريخ اقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت عليه في الاعتراض الشعبي.

٢- الاقتراح الشعبي:

يقصد به هو قيام عدد من المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب باقتراح مشروع قانون معين اوفكرة معينة او الغاء مواد من الدستور والطلب من البرلمان بشأن اصدار تشريع في مجالها فهو يسمح للمواطنين باجبار البرلمان على اصدار تشريع معين في مجال معين،وقد يكون الاقتراح مجرد رغبة في الشئ ولايكون موضوعا حسب الاصول التقنية وهنا يترك للبرلمان صياغة التشريع اما اذا كان مصاغا حسب الاصول التقنية فيكون مشروع قانون وهنا اما يعرض للبرلمان للتصويت عليه او يطرح للشعب للاستفتاء عليه مباشرة وحسب ما حدده الدستور.

٣- الاستفتاء الشعبي: ويعني تقصي ارادة الشعب في شأن من الشؤون عن طريق اخذ رأيه حول موضوع معين او مشروع دستور او مشروع قانون.

انواع الاستفتاءات

١- الاستفتاء من حيث وقت اجراءه

أ- استفتاء سابق: هو عرض مشروع القانون على الشعب قبل التصويت عليه من البرلمان وهنا يكون البرلمان غير ملزم بنتيجة الاستفتاء فيمكن ان يصوت لصالح المشروع رغم رفض الشعب له وهو يكون قبل الحدوث

ب-الاستفتاء اللاحق: يتم عرض القانون بعد تصويت البرلمان عليه ولا يكون نافذاً الا اذا وافق الشعب عليه.

٢- الاستفتاء من حيث الموضوع:

أ- الاستفتاء الدستوري: يختص بالتصديق على دستور جديد او تعديل دستور نافذ

ب–الاستفتاء التشريعي: يختص موضوعه بالقوانين الاساسية العادية

ت–الاستفتاء السياسي: يختص بالسياسة العامة للدولة.

ث–الاستفتاء الشخصي: يختص بالموافقة او الرفض في تولي شخص معين منصب سياسي كبير كرئاسة الدولة وهو معمول به في الكثير من الدول.

٣– الاستفتاء من حيث غايته:

أ– الاستفتاء التصديقي: يهدف الى اخذ موافقة الشعب في موضوع معين كمعاهدة اقرها البرلمان سابقا.

ب–الاستفتاء الالغائي: يهدف الى الغاء نص او قانون معمول به سابقاً.

ت–الاستفتاء التحكيمي: يهدف الى الاحتكام الى الشعب ليقول كلمته للفصل في خلاف سياسي حصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٤– الاستفتاء من حيث الزامية اللجوء اليه.

أ– استفتاء وجوبي: هنا ينص الدستور على وجوب اخذ رأي الشعب واجراء الاستفتاء في بعض المسائل مثل تعديل الدستور.

ب–الاستفتاء الاختياري: ويكون بطلب من الحكومة او البرلمان لأخذ رأي الشعب في مسألة معينة.

٥– الاستفتاء من حيث قوة الزام نتيجته:

أ– الاستفتاء الملزم: الذي يجب ان تتقيد الحكومة او البرلمان بنتيجته.

ب–الاستفتاء الاستشاري: تكون نتيجته غير ملزمة للحكومة او البرلمان بل يكون الرأي الاخير لهما وهذا النوع من الاستفتاءات غير مقبول او مألوف في الانظمة الديمقراطية.

اما الجهة التي تطرح المبادرة في اقتراح الاستفتاء فتختلف من نظام الى اخر وحسب ما ينص عليه دستور الدولة فمثلا في دستور فرنسا الصادر سنة ١٩٥٨ وبموجب المواد(٣، ١١، ٨٩) اعطى الحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة او البرلمان. وفي سويسرا

اعطي هذا الحق للمواطنين وحدد العدد بمائة الف مواطن ممن يحق لهم الانتخاب وفي ايطاليا حدد العدد بـ خمسمائة الف.

ثانياً: الرقابة الشعبية على نواب الشعب

وتتجسد في صورتين:

١- العزل الشعبي للنائب: وهو اجراء يتم بموجبه وبناء على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان كونه لم يعد يحظى بثقة جمهوره وهنا يتم اجراء انتخابات جزئية او فرعية على المقعد الذي كان يشغله النائب وهذا لا يمنع من ترشحه مرة اخرى وحتى فوزه .

٢- الحل الشعبي للبرلمان: يتم عندما يكون العزل الشعبي يتناول جميع أعضاء المجلس أو البرلمان، و من الناحية العملية و الفنية يتم هذا الأمر على النحو التالي : يطلب عدد معين من المواطنين الناخبين (يحدده الدستور) حل البرلمان، فيتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض فيبقى البرلمان، و إذا كانت النتيجة بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة. هذا الأسلوب كان مطبقاً في بعض المقاطعات الألمانية، و لا يزال مطبقاً في بعض المقاطعات السويسرية.

المطلب الثالث

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة

اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للديمقراطية شبه المباشرة حيث يرى انصار هذا النظام يقولون ان اشراك المواطنين سوف يسهم في تحريك الحس الديمقراطي وتقويته الامر الذي يؤدي الى تعديل المفاهيم القديمة للحومة التمثيلية وتوجيهها نحو الديمقراطية شبه التمثيلية. فالاستفتاء وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات التي قد تنشأ في مختلف فروع السلطات العامة.

اما المعارضون لها النظام فيرون ان الشعب غير اهل لممارسة السيادة واقرار اموره بنفسه وهو لا يمتلك الخبرة الكافية في هذا المجال وعليه يجب ان يقتصر دوره باختيار ممثليه من البرلمانيين، ويرد انصار فكرة الديمقراطية شبه المباشرة على المعترضين ان الشعب اذا كان غير مؤهل للممارسة السيادة فهذا يضع المذهب الديمقراطي كله في شك ، فاذا كان الشعب غير مؤهل لممارسة السيادة فهو من باب اولى غير مؤهل لاختيار ممثليه في البرلمان.

ومن الجدير بالذكر ان الديمقراطية شبه المباشرة يمكن ان تنحرف عن مسارها عندما يؤخذ رأي الشعب في ظروف غير مواتيه فتكون نتيجة الاستفتاء معيبة ولا تعبر عن رأي الشعب الحقيقي. لذلك هذا النظام يتاج الى وعي سياسي للمواطنين لؤتي ثماره بشكل جيد.